

النظام القانوني للإستخدام المنصف للمجري المائية الدولية
Legal regime for the equitable uses of international
watercourses



طالب دكتوراه بسالم عبد العزيز¹، الدكتور ويس فتحي²

¹ جامعة ابن خلدون – تيارت، abdelazizbessalem@yahoo.fr

² جامعة ابن خلدون – تيارت، Ouis.fethi@hotmail.com



تاريخ النشر: 2021/11/30

تاريخ القبول: 2020/09/15

تاريخ الإرسال: 2020/08/02

الملخص:

تقر مبادئ القانون الدولي مبدأ الإنتفاع المشترك بالمجري المائية الدولية وعدم إلحاق الأذى بباقي الدول، ويستند القانون الدولي في ذلك على أساس حماية البيئة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، من خلال آليات هيكلية ووسائل تشريعية، أهمها الإتفاقيات الدولية والمبادئ القانونية وإقرار المسؤولية الدولية عن الإخلال بالإلتزام بالإستخدام المنصف لتلك المجري المائية. من هنا تبدو أهمية هذا البحث في كونه يتناول مفهوم الإستخدام المنصف للمجري المائية الدولية والأسس التي يستند عليها القانون الدولي في ذلك. هذا وتنتهي الدراسة بجملة من النتائج، منها أن إستخدام المجري المائية الدولية يخضع لقواعد قانونية متعددة المصادر، وأن الإخلال بها ينشئ مسؤولية دولية. كما انتهت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، منها أن الإتفاقيات الدولية حلت محل الأعراف والمبادئ العرفية في تنظيم استخدام المجري المائية الدولية، وحثّ الدول على الإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كلمات مفتاحية: المجري المائية، الإستخدام المنصف، البيئة، الأمن الدولي، مسؤولية دولية.

Abstract:

International law recognize the principle of joint use of international watercourses and the right of each state to exploit its share of it. International law is based on that on the basis of environment protection and the maintenance of the international peace. Hence the importance of this research for having deal with the concept of equitable uses, and the means allocated to ensure that the rules of joint use of those resources are respected. The study concludes with a number of findings.

Keywords: *International watercourses; equitable uses; international responsibility; environment protection; international peace.*

1- المؤلف المرسل: الدكتور ويس فتحي ، الإيميل: Ouis.fethi@hotmail.com

المقدمة :

نظرا لتطور مفهوم الأنهار الدولية وتعدد صور استخدامها خارج إطار الملاحة، إنتشرت حالات الإستخدام التعسفي للإنفرادي، وحالات الإستخدام الضار بتلك المجري المائية من جانب بعض الدول، بشكل يلحق الضرر بدول أخرى. وفي ظل تزايد صور الإستخدام الملوّث، وبروز الصراع الدولي على المياه، ظهرت الحاجة إلى تنظيم استخدام المجري المائية الدولية، فنشأت المبادئ والنظريات الفقهية لتنظيم الملاحة النهرية، ثم تطوّرت تلك المبادئ وتوسّع نطاق تطبيقها، ليشمل الإستخدامات غير الملاحية. لكن بسبب قصور تلك المبادئ، توجّه اهتمام منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة إلى تنظيم استخدام المجري المائية الدولية من خلال عقد المؤتمرات والإتفاقيات الدولية والإقليمية على أعلى مستوى من التنسيق والتعاون الدولي، نظرا لما يتّسم به الموضوع من صفة العالمية والكونية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد معنى الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، والوسائل القانونية لفرض ذلك الإستخدام، وتسليط الضوء على تطور مفهوم الإستخدام المنصف وتطبيقاته وما يثيره من نزاعات، وتتبع حركة التشريع الدولي في هذا الشأن، وبيان العقبات والصعوبات التي تعترض تنفيذه.

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الدراسة الأساسية في بيان مفهوم الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، وما هي الوسائل القانونية الكفيلة بفرضه في الواقع الدولي المتسم بتعارض المصالح وتعدد مصادر التنظيم، وعدم قوة الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذا الإلتزام الدولي.

منهجية الدراسة :

للإجابة على الإشكالية اتبعنا منهجا تحليليا، لتحليل القواعد والمبادئ القانونية الدولية المنظمة لاستخدام المجاري المائية الدولية، وتحليل محتوى مختلف الوثائق الدولية من معاهدات واتفاقيات، كما استعنا بالمنهج التاريخي الذي يفرضه ضرورة البحث في الخلفية التاريخية لتطور المفاهيم والقواعد والمبادئ ذات الصلة.

خطة الدراسة :

تتضمن الدراسة عنوانين كبيرين وعناوين فرعية، إذ نتناول في الجزء الأول منها، مفهوم الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، من خلال تحديد معنى وضوابط ذلك الإستخدام، والأساس القانوني لذلك. أما في الجزء الثاني من البحث، فنتعرض لوسائل وآليات تنظيم الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، لنستعرض في الأخير معالم المسؤولية الدولية المترتبة عن الإخلال بذلك الواجب، قبل أن نختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات.

1. مفهوم الإستغلال المنصف للمجاري المائية الدولية

نتطرق في هذا الجزء من البحث إلى ضوابط الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، ثم نعرض للأسس التي يستند عليها، وذلك بعد تحديد معنى الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية.

1.1. معنى وضوابط الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية

تطور معنى الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية بسبب ظهور صور جديدة للإستخدام غير الملاحى، لذلك ظهرت الحاجة إلى تنظيمه، مما يقتضي تحديد معنى الإستخدام المنصف، قبل التعرض لضوابطه.

1.1.1. معنى الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية

يُطلق لفظ المجرى المائي الدولي على الأنهار الدولية دون البحار والمحيطات¹، وقد ورد أول تعريف للنهر الدولي، في معاهدة باريس للسلام في 30 مايو 1814 بأنه "النهر الذي يخترق أقاليم دولتين أو أكثر"². ولما تغيرت صور استخدام الأنهار، التي باتت تستخدم في الري والزراعة والإستغلال المنزلي وتوليد الطاقة الكهرومائية، تطور مفهوم النهر وتغير إسمه إلى المجرى المائي الدولي في اتفاقية برشلونة لسنة 1921³. وأدى ذلك التطور إلى نقل النهر من صبغة الوطنية إلى التدويل، ومن هنا ظهر مبدأ الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية⁴.

أما عن معنى الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، فهو الإنتفاع بها بشكل يتوافق مع الغرض الذي تؤديه، انتفاعا تراعى فيه شروط الحفاظ على تلك المجاري، وحمايتها من كل ما من شأنه أن يلحق بها الضرر، أو يلحق الضرر بالدول التي تتشارك في استخدامها، وذلك وفق الضوابط الآتي بيانها.

2.1.1. ضوابط الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية

يتحدد معنى الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية من خلال مجموعة من الضوابط، أهمها منع الإستخدام الملوث أو الضار بالمجرى المائي الدولي، ومنع الإستثمار الفردي والإستخدام الأحادي له.

أولاً: منع الإستخدام الملوث والضار بالمجاري المائية الدولية

تزايدت في العقود الأخيرة مصادر التلوث⁵، من تلك المواد والطاقات الضارة⁶ التي تتسبب في تغيير الصفات الطبيعية والبيولوجية للأوساط المائية⁷. لهذا، بات التلوث الناتج عن الإستخدام السيئ للأوساط المائية عموماً، في صلب اهتمام المنظمات الدولية. هذا ويمكن تقسيم الإستخدام الملوث للمجاري المائية الدولية من حيث نطاقه، إلى استخدام يقتصر أثره على إحداث تلوث داخل الدولة فقط، واستخدام يمتد أثره، بحيث يؤدي إلى تلوث عابر للحدود، وهو الأكثر خطورة وإثارة للنزاعات الدولية⁸.

إن الإستخدام الملوث للبيئة المائية عموماً، ليس ظاهرة جديدة، فقد شكل البحر والنهر على مر الأزمنة، مكاناً للتخلص من جُل المخلفات غير المرغوب فيها، كالنفايات المنزلية ومخلفات النشاطات الإقتصادية⁹ والنفايات الصناعية¹⁰، غير أن ما تشترك فيه النشاطات الملوثة جميعها، هو ضررها العابر للحدود¹¹.

أمام هذا الوضع، بدأ المجتمع الدولي يتحرك لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، حيث بُذلت جهود معتبرة، ولازالت تُبذل، لمنع الإستغلال الملوث للمجاري المائية الدولية، وفرض الإستخدام النظيف والأمن لها.

ثانياً: منع الإستخدام الفردي للمجاري المائية الدولية

إن تضارب مصالح الدول بشأن استغلال الموارد المائية الدولية، وانفراد بعضها باستغلال تلك المجاري، يتسبب في صراع دولي، يُهدد الأمن والإستقرار الدوليين¹². وفي سبيل فرض استخدام المنصف لتلك المجاري، بدأت حركة التشريع الدولي تسنّ قواعد قانونية دولية، مثلما جاء في اتفاقية

جنيف لعام 1923، التي كرّست مبدأ التشاور بين الدول كمبدأ وقائي، لتجنب النزاعات الدولية.

وبسبب تضارب النظريات المتعلقة باستغلال المجري المائية الدولية، التي تقوم، إما على نظرية سيادة الدولة على إقليمها، وإما على نظرية المساواة والتشاور¹³، إجتهد فقهاء القانون الدولي، لوضع قواعد دولية لحماية حقوق دول المصب من تعسف دولة أو دول المنبع، في استخدام المجري المائية الدولية¹⁴، الأمر الذي انتهى إلى إخضاع استغلال تلك المجري المشتركة، إلى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول¹⁵، حيث شهدت السنوات الأخيرة، صدور عدد من الأحكام القضائية الدولية، مستندة على هذا المبدأ¹⁶.

2.1. الأساس القانوني لتنظيم إستغلال المجري المائية الدولية

تتعدد الأسس القانونية التي يستند عليها القانون الدولي في تنظيم استخدام المجري المائية الدولية، ومنع الإضرار بها، والمساس بحقوق الدول المتشاركة فيها، غير أن أهم تلك الأسس هما، حماية البيئة المائية الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين.

1.2.1. حماية البيئة المائية الدولية

تُشكل المجري المائية الدولية، جزء هاماً من البيئة المائية الدولية المشتركة¹⁷. ومن هذا المنطلق، فإن تنظيم استغلال المجري المائية الدولية يهدف إلى حمايتها باعتبارها نظاماً بيئياً. ويرجع هذا التوجّه، إلى نشأة فكر بيئي جديد، يقوم على الإعتراف للبيئة ككل، بقيمة معيارية ذاتية مستقلة¹⁸، تجعلها كيانا قانونياً مؤهلاً للتمتع بالحقوق¹⁹، حيث لم يعد العالم ينظر إلى البيئة المائية، بما فيها المجري المائية الدولية، على أنها مجرد وسائل لخدمة الإنسان²⁰. وامتداداً لهذا الفكر الجديد، باتت البيئة المائية بمختلف مكوناتها، تُشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية²¹.

ومن أجل حماية البيئة المائية، صدرت العديد من الإعلانات الدولية مستندة على مبدأ الإستخدام المنصف للموارد المائية المشتركة، ففي أوروبا مثلاً صدرت في عام 2000 لائحة توجيهية، تدعو الدول الأوروبية إلى ضرورة إعادة التوازن البيولوجي والكيميائي للأوساط المائية العذبة في أوروبا، على أساس أنها تراثاً مشتركاً²².

وفي توجه آخر حديث، صار يُنظر إلى الحق في البيئة، كحق أساسي من حقوق الإنسان ذات القيمة الدستورية²³، وتجسّد ذلك، في إعلان ريو دي جانيرو 1992، وإعلان جوهانسبورغ 2002، والقمة العالمية للتنمية بنيويورك 2005. وعلى المستوى القاري، اقترحت الندوة الأوروبية لحماية الطبيعة، المنعقدة في ستراسبورغ سنة 1970، إعداد بروتوكول أوروبي لحقوق الإنسان، يضمن لكل فرد، الحق في بيئة صحية غير ملوثة، وفي ماء نقي²⁴. وتكرّرت تلك الدعوة في المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة وحقوق الإنسان، المنعقد في ستراسبورغ سنة 1979²⁵، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموقع في نايروبي في 28 يونيو 1981. كما برز دور القضاء الدولي في هذا الشأن، حيث أصدرت المحكمة الأوروبية في سنة 1991 حكماً، اعتبرت فيه حماية البيئة هدفاً عاماً مشروعاً، تفرضه المصلحة العامة، بل اعتبرت في حكم آخر لها، المساس بالحق في البيئة، بمثابة المساس بالحق في الحياة²⁶.

2.2.1. الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

تشكل قواعد تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، إطاراً قانونياً ملائماً للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويكفي للدلالة على أهمية تلك القواعد، أن عدداً معتبراً من النزاعات الدولية، يعود سببها إلى الصراع الدولي على الموارد المائية المشتركة.

ويواجه العديد من الدول العربية اليوم، مشكلة تعسف بعض الدول المجاورة، في نشاط استغلال المياه المشتركة بسبب موقعها، ومن أمثلة هذا الوضع، النزاع القائم بين تركيا والعراق وسورية. هذا ويشهد نهر النيل واقعاً مشابهاً، في ظل استمرار الأفراد بإقامة مشاريع الاستفادة من منابع النهر، من بعض دول المنبع أو المجرى، حيث بدأت ملامح نزاع دولي شديد التعقيد، تلوح في الأفق، بسبب إصرار إثيوبيا على إتمام إنجاز وتشغيل سد النهضة.

وحتى لا يتسبب الإستخدام غير المنصف للمجاري المائية الدولية، في توتر النزاعات الدولية، إعتمدت الإتفاقيات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية، مبدأ التسوية السلمية لحل النزاعات²⁷، إذ صدرت العديد من القرارات والإعلانات الدولية التي تبنت هذا المبدأ، مثلما تنصّ عليه قواعد سالزبورج²⁸.

2. وسائل تنظيم الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية

إن تنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، مسؤولية المجتمع الدولي بأكمله. لهذا، تتكاتف الجهود الدولية لتنظيمه بطرق ووسائل متعددة، يمكن تصنيفها تحت قسمين اثنين، هما الوسائل الهيكلية والوسائل التشريعية.

2.1. الوسائل الهيكلية لتنظيم استغلال المجاري المائية الدولية

لقد أثمر إهتمام منظمة الأمم المتحدة بتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية المشتركة، بحيث نشأت عنه مجموعة من القواعد، من بينها قواعد هلسنكي لسنة 1966، التي تحكم وتنظم استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة. هذا ويعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أنشئ بناء على توصيات مؤتمر ستوكهولم حول البيئة لسنة 1972، أحد صور الجهد الأممي لحماية البيئة المائية المشتركة بوجه خاص. وفي نفس الإطار، توالى جهود منظمة الأمم المتحدة، حيث ثُوِّجَت بصياغة إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في عام 1997. كما رعت المنظمة، توقيع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة

للحدود والبحيرات الدولية، أو ما يصطلح على تسميتها باتفاقية المياه، التي اعتمدت في هلسنكي، فنلندا عام 1992، وأصبحت نافذة عام 1996، وعُدلت في 2003 لتسمح بانضمام أي دولة إليها، والتي صارت في سنة 2016، تشكل الإطار القانوني الدولي، المنظم لاستخدام المياه المشتركة.

وإلى جانب منظمة الأمم المتحدة، شاركت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في تحضير مسودات النصوص لعدد كبير من الاتفاقيات، وقدمت مساعدة فنية للجنة بحيرة تشاد، في سبيل الحفاظ على الحوض من التلوث. ولا يمكن الحديث عن حماية المجري المائية الدولية من النشاطات المتلفة، دون ذكر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فمذ منتصف القرن الماضي، صار لهذه المنظمة دور كبير في هذا المجال، غير أنها تركز نشاطها بشكل أكبر في مجال البحار والمحيطات، لكن لا مانع من تطبيق توصياتها، والإستفادة من توجيهاتها، في مجال الأنهار الدولية.

2.2. الوسائل التشريعية لتنظيم الاستغلال المنصف للمجري المائية الدولية

إلى جانب الآليات الهيكلية، وضع المجتمع الدولي آليات أخرى لضمان الإستخدام المنصف للمجري المائية الدولية، حيث صيغت لهذا الشأن، مجموعة من الإتفاقيات، فضلا عن إرساء عدد من المبادئ الدولية، وإقرار المسؤولية الدولية عن الإخلال بالإستخدام المنصف لتلك المجري.

2.2.1. المبادئ والإتفاقيات الدولية الخاصة باستخدام المجري المائية الدولية

إن مبدأ الإستخدام المنصف للمجري المائية الدولية لا يعني المساواة، وإنما يقتضي التناسب في الإنتفاع بحصص المياه بين الدول المتشاطئة، بحسب عدد السكان والمساحة والإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية، وعوامل أخرى²⁹. وقد نبع مبدأ الإستخدام المنصف للمجري المائية الدولية، من تصرفات الدول الفيدرالية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لينتقل منها إلى القانون الدولي³⁰. وفي مرحلة لاحقة، تفرع هذا المبدأ إلى مبادئ فرعية، أهمها مبدأ

عدم إلحاق ضرر ملموس بدول المجرى المائي الدولي³¹، الذي تترتب على الإخلال به مسؤولية دولية. وقد أعتمد هذا المبدأ في عدة اتفاقيات دولية، وأحكام قضائية دولية، مثل تصريح منتيفيديو 1933، كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كارفور³².

هذا وتبنّت منظمة الأمم المتحدة، مبدأ التعاون الدولي، في العديد من المؤتمرات والاتفاقيات، كما اعتمده الميثاق الأوروبي لعام 1967، ومجمع القانون الدولي عام 1982 في المادة الرابعة من القواعد المعتمدة من طرفه³³. ومن أجل تجنّب اللجوء إلى القوة في حل النزاعات المتعلقة باستخدام المجري المائية الدولية، جاء مبدأ التسوية السلمية، حيث ساهمت لجنة القانون الدولي في إرساءه، خلال إعدادها لمشروع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية لعام 1997³⁴.

هذا عن المبادئ، أما الإتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام المجري المائية الدولية، فهي متعددة تعدد الدول التي تشترك فيما بينها في مجرى مائي دولي، حيث عرف التطور التاريخي للقانون الدولي، العديد من الإتفاقيات التي تعنى بهذا الموضوع، من بينها إتفاقية برشلونة الموقعة في 20 أبريل 1921، التي انبثق عنها مبدآن أساسيان، هما مبدأ حرية الملاحة والمواصلات في النهر، ومبدأ المساواة بين الدول في استعمال النهر³⁵.

وتعد إتفاقية جنيف لعام 1923، من أهم الوثائق القانونية الدولية في هذا الشأن، من خلال تأكيدها على ضرورة التشاور بين الدول المتشاطئة، قبل إقامة المنشآت على المجرى المائي الدولي. وبداية من عام 1963، بدأت الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتجميع عدد من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بخصوص استعمال المجري المائية للأغراض غير الملاحية³⁶، وتوالت الجهود الدولية تحت رعاية لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، إذ توجت بصياغة اتفاقية

الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في عام 1997³⁷.

كما رعت منظمة الأمم المتحدة، الجهد الذي أدى إلى توقيع إتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي بدأت إقليمية ضمن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، واعتمدت في هلسنكي، فنلندا عام 1992، قبل أن تتحول إلى إتفاقية دولية سنة 2016. وتعد هذه الإتفاقية، مرجعا للإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية، حيث ألهمت بمبادئها إتفاقيات كثيرة، مثل إتفاقية تنظيم إستغلال بحيرة تشاد، وميثاق أحواض النيجر، والإتفاق المبرم بين كازاخسان والصين حول المياه المشتركة بينهما.

وبالعودة إلى المنطقة العربية، وفي سبيل تنظيم استخدام نهر النيل، أطلقت مبادرة دول الحوض في عام 1999، بهدف صياغة إتفاق جماعي، غير أن دول المنابع هاجمت الإتفاقيات السارية، بزعم أنها موروثة استعماري، ومن ثم اعتبرت نفسها غير ملزمة بأحكامها³⁸. هذا وقامت بعض الدول التي يمر بها نهر النيل، بالتوقيع على الإتفاقية الإطارية للتعاون بين دول الحوض، متجاهلة مطالب دولتي المصب، مصر والسودان، اللتين طالبتا بتبني مبدأ الإجماع عند التصويت وإتخاذ القرارات، أو الأخذ بنظام الأغلبية المقترنة بموافقة دولتي المصب، كون باقي دول الحوض دول منبع، وأنه من الوارد أن تتخذ قرارات قد لا تراعي مصالح دولتي المصب³⁹.

2.2.2. المسؤولية المترتبة عن الإخلال بواجب الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية

تقوم تلك المسؤولية على أسس متنوعة بحسب الحالات، من بينها الخطأ. وتنشأ المسؤولية الدولية على هذا الأساس، في حالة ما إذا ارتكبت الدولة خطأ ما أثناء استخدامها للمجرى المائي الدولي⁴⁰. وقد تقوم المسؤولية، لمجرد وقوع

فعل غير مشروع، وهو كل سلوك يتعارض مع قواعد القانون الدولي. وفضلا عن ذلك، تقوم المسؤولية بحسب إتجاه فقهي آخر، كلما كان الضرر ناتجا عن نشاط خطر بطبيعته⁴¹، إذ تعد هذه الصورة، أحد أنماط المسؤولية الموضوعية، التي تصلح بشكل خاص في حالات المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي نتيجة الأنشطة النووية، حيث يصعب إثبات الخطأ⁴². وفي تطوّر جديد لمفهوم المسؤولية عن الضرر البيئي بشكل عام، برز مبدأ المسؤولية الوقائية، كنظام حديث للمسؤولية بدون ضرر⁴³، إذ تم إقرار عدد من القواعد السلوكية الأولية، التي تُحمّل الدول المسؤولية قبل وقوع الضرر⁴⁴.

وأيا كان الأساس الذي تؤسس عليه، فإن قيام المسؤولية الدولية، ينشئ للدولة المتضررة، الحق في مطالبة الدولة المتسببة في الضرر بإصلاح الوضع⁴⁵. وهذا الإصلاح، إما أن يكون بشكل عيني مباشر، بوقف الإستخدام غير المنصف للمجرى المائي، وإما أن يكون بطريق غير مباشر، وذلك بدفع تعويضات مالية لجبر الضرر⁴⁶.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث، يظهر سعي المجتمع الدولي إلى وضع آليات قانونية لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية، حيث صيغت مجموعة من الضوابط القانونية، من بينها منع الإستخدام الفردي وكل أشكال الإستخدام الملوث والضرر بالأنهار الدولية، بغية حماية البيئة المائية المشتركة، وحفظ الأمن والسلم الدوليين. وقد إعتد القانون الدولي في ذلك، على وسائل هيكلية وتشريعية، حيث بات إستخدام المجاري المائية الدولية، يخضع لعدد من الإتفاقيات الدولية المرجعية، بداية من إتفاقية برشلونة الموقعة في 20 أبريل 1921، إلى إتفاقية جنيف لعام 1923، وإتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام 1997، التي جاءت

امتدادا لقواعد هلسنكي لسنة 1966، وصولا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لحماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، التي تحولت إلى إتفاقية دولية عام 2016.

نتائج البحث:

- إن استخدام المجاري المائية الدولية كانت تحكمه قواعد عرفية.
- إن بروز صور جديدة لاستخدام الأنهار هو ما دفع إلى تنظيم استخدامها بقواعد ذات صبغة رسمية.
- تتعد الإتفاقيات الدولية التي تنظم إستخدام المجاري المائية الدولية .
- تشترك كل الإتفاقيات، في أنها تدعو إلى الإستخدام المنصف والعادل للمجاري المائية الدولية.
- الإستخدام المنصف يعني عدم الإفراد وعدم إلحاق الضرر بالمجرى المائي وبحقوق الدول الأخرى.
- إن الإخلال بواجب الإستخدام المنصف للمجاري المائية الدولية، ينشئ مسؤولية دولية.

توصيات البحث:

- حث الدول المطلة على نهر دولي على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية.
- مواصلة الجهد الأممي، لتنظيم إستغلال جميع الأنهار الدولية بقواعد موحدة.
- تدعيم القضاء الدولي، بآليات التدخل والفصل في النزاعات المرتبطة باستخدام المجاري المائية الدولية.

الهوامش والإحالات :

- 1 أبو هيف، علي صادق، (1971)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 38.
- 2 العادلي، صبحي أحمد زهير، (2007)، النهر الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 16.
- 3 الجندي، غسان، (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمان، دار وائل للنشر، ص 28.
- 4 الطائي، لهيب صبري، (2011)، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 19.
- 5 مهدي، نجم عبود، (2017)، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان، مداخلة منشورة ضمن كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة، طرابلس، لبنان 26 - 27 ديسمبر، ص 221.
- 6 الحلو، ماجد راغب، (2004)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ص 40.
- 7 فهمي، خالد مصطفى، (2011)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ص 76.
- 8 بوزيد، بوعلام، (2018)، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 197.
- 9 Perrodin, Yves, (2013), Pollution des milieux aquatiques. Le developpement durable à decouvert, Paris, CNRS Édition, p.242.
- 10 مادسن، مايكل، (2013) حقائق عن المحيطات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النسخة العربية، 3-54 سبتمبر، ص 20 ، مستخرج من الموقع: www.iaea.org/bulletin
- 11 أحمد، علي غسان، (دون تاريخ) المسؤولية المدنية للإدارة عن تلوث المياه الجوفية، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق ، ص 5.

- ¹² خير الله، خليل،(2016)، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للبحوث، ص13.
- ¹³ علوان، عبد الكريم،(1997)، القانون الدولي العام، الكتاب الأول، عمان 1997، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ص ص 11، 15.
- ¹⁴ زنبوعة، محمود،(2007)، الأمن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، مج 23، عدد 1، ص 185.
- ¹⁵ المفتي، أحمد،(1999)، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية ، ص 66.
- ¹⁶ جابر، صلاح خير، (2016)، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي العراق نموذجا،رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، مصر، ص13.
- ¹⁷ خرموش، إسمهان، (2015)، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث في إطار التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة سطيف ، ص ص 10، 09.
- ¹⁸ Prieur, Michel,(2016), Droit de l'environnement. 7[°]éd, Paris, Précis Dalloz, p.3.
- ¹⁹ Martin,Gilles,(1978), Le droit à l'environnement, de la responsabilité civile pour faits de pollution, Paris, PPS, p.128.
- ²⁰ Larrère, Catherine,(2013), Ethique et philosophie de l'environnement. Le developpement durable à découvert, Paris, CNRS Édition, p.48.
- ²¹ الهيتي، إبراهيم حاجم،(2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص 211، 210.
- ²² Pont, Didier,(2013), L'eau douce, un milieu vivant façonné par les activités humaines. Le developpement durable à découvert, Paris, CNRS Édition, p.88.
- ²³la vieille, Jean-Marc,(1998), Droit international de l'environnement, Paris, Ellipses, p.138.

²⁴Dejeant-Pons, Maguelonne,(1991), L'insertion du droit de l'homme à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection des droits de l'homme. Revue Universitaire Des droits de l'Homme, Paris, p. 461.

²⁵ طاوسي، فاطنة،(2015)، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ، ص 18.

²⁶ شايب، نسرین،(2017)، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، ص 151 و ما بعدها.

²⁷ المفتي، أحمد، المرجع السابق، ص 81.

²⁸ عبد العال، عبد العاطي شتيوي،(2012)، القواعد التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهل النيل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص ص92، 91 .

²⁹ العادلي، منصور،(1996)، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 107.

³⁰ الطائي، لهيب صبري، المرجع السابق، ص 2.

³¹ الجندي، غسان، المرجع السابق، ص 28 .

³² الإمام، حسام،(2006)، النيل...المستقبل...و مفترق الطرق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 218.

³³ العادلي، منصور، المرجع سابق، ص 156.

³⁴ عبد العال، عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص 93 .

³⁵ علوان، عبد الكريم، المرجع السابق، ص 62.

³⁶ زنبوعة، محمود، المرجع السابق، ص 184.

³⁷ الطائي، لهيب صبري، المرجع السابق، ص 1.

³⁸ عبد العال، عبد العاطي شتيوي، المرجع السابق، ص 04.

³⁹ عبد العال، عبد العاطي شتيوي، نفس المرجع ، ص 05.

- 40 حافظ، محمد غسان، (1972)، مبادئ القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 703.
- 41 حداد، سليم، (1994)، التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ص 92 و ما بعدها.
- 42 المحميد، عمار خليل، (2007)، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 444.
- 43 مراح، علي بن علي، (2007)، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 48.
- 44 الحوسني، طلال بن سيف بن عبد الله، (2005)، حماية البيئة الدولية من التلوث، دون دار النشر، ص 31.
- 45 صديق، عمر، (1995)، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 25.
- 46 بن فاطيمة، بوبكر، (2010)، نظام برشلونة لحماية البيئة البرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص 100.
- قائمة المراجع :**

I- الكتب والمقالات والمداخلات باللغة العربية

I-1- الكتب

- أبو هيف، علي صادق، (1997)، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- الإمام، حسام، (2006) النيل...المستقبل...و مفترق الطرق، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- الجندي، غسان، (2001)، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمان، دار وائل للنشر.
- الحلو، ماجد راغب، (2004)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، القاهرة، دار الجامعة الجديدة.

- الحوسني، طلال بن سيف بن عبد الله، (2005)، حماية البيئة الدولية من التلوث، دون دار النشر.
- العادلي، صبحي أحمد زهير، (2007)، النهر الدولي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
- العادلي، منصور، (1996)، موارد المياه في الشرق الأوسط صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية .
- العضائيلة، عادل محمود، (2005)، الصراع على المياه في الشرق الأوسط الحرب و السلام، عمان، دار الشروق.
- المفتي، أحمد، (1999)، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.
- الهيتي، إبراهيم حاجم، (2014)، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- حافظ، محمد غسان، (1972)، مبادئ القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية.
- حداد، سليم، (1994)، التنظيم القانوني للبحر والأمن القومي العربي، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.
- خير الله، خليل، (2016)، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للبحوث.
- صديق، عمر، (1995)، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- علوان، عبد الكريم، (1997)، القانون الدولي العام، الكتاب الأول، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- فهمي، خالد مصطفى، (2011)، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

I-2- المقالات والمداخلات

- زنبوعة، محمود، (2007)، الأمن المائي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مج 23 عدد 1، الصفحات 179-202.

- مهدي، نجم عبود، (2017)، الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان، مداخلة منشورة ضمن كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول آليات حماية البيئة ، طرابلس ، لبنان 26 – 27 ديسمبر .

II- الكتب والمقالات باللغة الأجنبية

II-1- الكتب

- Martin, Gilles, (1978), Le droit à l'environnement, de la responsabilité civile pour faits de pollution, Paris, PPS.
- La vieille, Jean-Marc, (1998), Droit international de l'environnement, Paris, Ellipses.
- Prieur, Michel, (2016), Droit de l'environnement. 7^e éd., Paris, Précis Dalloz.

II-2- المقالات

- Dejeant-Pons, Maguelonne, (1991), L'insertion du droit de l'homme à l'environnement dans les systèmes régionaux de protection des droits de l'homme. Revue Universitaire Des droits de l'Homme, Paris. P:168-177.
- Larrère, Catherine, (2013), Ethique et philosophie de l'environnement. Le developpement durable à découvert, Paris. CNRS Édition, p:48-50.
- Perrodin, Yves, (2013), Pollution des milieux aquatiques. Le developpement durable à découvert, Paris, CNRS Édition, p:242-244.
- Pont, Didier, (2013), L'eau douce, un milieu vivant façonné par les activités humaines. Le developpement durable à découvert, Paris, CNRS Édition, p:88-90.

III- الرسائل والمذكرات

- أحمد، علي غسان، (دون تاريخ)، المسؤولية المدنية للإدارة عن تلوث المياه الجوفية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.
- الطائي، لهيب صبري، (2011)، الأحكام الخاصة بالمجاري المائية الدولية المستخدمة لأغراض غير ملاحية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن .

- المحيميد، عمار خليل، (2007)، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.
- بن فاطيمة، بوبكر، (2010)، نظام برشلونة لحماية البيئة البرية في البحر الأبيض المتوسط، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر.
- بوزيد، بوعلام، (2018)، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- جابر، صلاح خير، (2016)، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي - العراق نموذجا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
- خرموش، إسمهان، (2015)، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث في إطار التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر.
- دشتي، عباس إبراهيم، (2010)، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- شايب، نسرين، (2017)، دسترة الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر.
- طاوسي، فاطنة، (2015)، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر.
- عبد العال، عبد العاطي شتيوي، (2012)، القواعد التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية دراسة تطبيقية على نهر النيل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
- مراح، علي بن علي، (2007)، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- IV- المواقع الإلكترونية**
- ساشا، هنريك، (2013)، محيط صحي كوكب سعيد، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية النسخة العربية، 54-3 سبتمبر، الصفحات 5-7.
- مستخرج من الموقع : www.iaea.org/bulletin في 17 يوليو 2020 على الساعة: 14h 32m

- كايذر، بيتر، (2013)، ما بين البحر و الأرض، توفير الحماية لمنطقة فاصلة أساسية. مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية النسخة العربية، 3-54 سبتمبر، الصفحات 27-28. مستخرج من الموقع : www.iaea.org/bulletin في 17 يوليو 2020 على الساعة : 14h 53m
- مادسن، مايكل، (2013)، حقائق عن المحيطات، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النسخة العربية، 3-54 سبتمبر، الصفحات 20-24. مستخرج من الموقع : www.iaea.org/bulletin في 17 يوليو 2020 على الساعة : 15h 12m